قرار رقم /١٨٦/
رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ١٩٨٤
وعلى قرار المجلس الأعلى للسياحة المتخذ في الجلسة رقم ٩٢ تاريخ ١٩٨٥/٧/٣١

يقرر ما يلي :

الاستثمار في قطاع السياحة

المادة الأولى:

يعتبر استثماراً في قطاع السياحة في مجال تطبيق أحكام هذا القرار:

أ. إنشاء وتوسيع وتأثيث فبدارة واستثمار منشآت المبيت السياحية والمنشآت الفندقية وإنشاءات التخييم الثابتة والشقق المجهزة والمخصصة للاستعمال السياحي وأيضاً المطاعم والملاهي وحمامات المياه المعدنية التي يصدر قرار من وزير السياحة باعتبارها سياحية .

ب. إصلاح وترميم وتحميل مساكن ومباني أثرية يجب المحافظة عليها لتكون منشآت مبيت سياحية أو وحدات فندقية أو مطاعم أ وملاهي وبما لا يتعارض مع قانون الآثار

ج. شراء المنشآت بغاية استعمالها من قبل الجهة الشارية لأغراض الاستثمار السياحي سواء كانت منجزة آو نصف منجزة أو مستعملة.

المستفيدون من أحكام هذا القرار

المادة الثانية:

يستفيد من أحكام هذا القرار الجهات الاستثمارية التالية التي تتوافر فيها الشروط الواردة فيه :

أ. المؤسسات الفندقية ومنشآت المبيت السياحية والمنشآت السياحية الأخرى التي تقيمها وزارة السياحة وتستثمرها لحسابها .

ب. المنشآت السياحية على اختلاف أنواعها سواء كان المالكون أو المستثمرون لها أشخاصاً طبيعيين أو غير مقيمين عرباً أو أجانب .

الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الممنوحة للمنشآت السياحية

المادة الثالثة:

يمنح مالكو ومستثمرو الفنادق ومنشآت المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكملة والمستثمرة ضمن هذه الفنادق والمنشآت ، الإعفاءات الضريبية والتسهيلات التالية :

أ. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على ترخيص واشادة هذه المنشآت .

ب. السماح باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات وسيارات العمل والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها على آلا تتجاوز إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية .

ج. السماح باستيراد ما يلزم لتجديد أدوات وأثاث وتجهيزات هذه المنشآت بغية محافظتها على المستوى المصنفة فيه بناء على موافقة وزارة السياحة ودون آن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاء النصوص عليها بالفقرة /ب/ من هذه المادة على آلا تتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات في كل سنة عن ثلاثة بالمائة /٣ %/ من رقم الأعمال المتحقق للسنة السابقة .

د. يمنح مالكو ومستثمرو ضمن هذه المنشآت المبيت السياحية المشمولة بأحكام هذه المادة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكملة والمستثمرة ضمن هذه المنشآت المرخصة الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية وإضافاتها ومتمماتها مهما كان نوعها وطبيعتها والمتوجبة على هذه الفنادق والمنشآت السياحية أثناء استثمارها وذلك لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء استثمارها.

المادة الرابعة:

منح مالكو ومستثمرو الفنادق ومنشآت المبيت من الدرجتين الأولى والثانية والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكملة من هذه الدرجات والتي تستثمر ضمن الفنادق والمنشآت الإعفاءات الضريبية والتسهيلات التالية:

أ. الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية مهما كان نوعها وطبيعتها و المتوجبة على ترخيص و أشاده هذه المنشآت .

ب. السماح باستيراد مواد البناء و الأدوات و التجهيزات و سيارات العمل اللازمة للتشغيل و الأثاث اللازم لإنشاء و تجهيز و تأثيث هذه المنشآت بالمستوى المطلوب معفاة من جميع الضرائب و الرسوم الجمركية و المالية مهما كان نوعها و طبيعتها شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي جودة بتقدير وزارة السياحة على آن لا يتجاوز أجمالي المستوردات ثلاثون بالمائة / ٣٠ %/ من إجمالي التكاليف

الاستثمارية التقديرية .
ج. السماح باستيراد ما يلزم لتجديد أثاث و تجهيزات هذه المنشآت بغية محافظتها على المستوى المصنفة فيه بناء على موافقة وزارة السياحة دون أن تستفيد هذه المستوردات من الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة / ب / على آن لا يتجاوز إجمالي قيمة هذه المستوردات في كل سنة ثلاثة بالمائة / ٣ %/ من رقم الأعمال المتحقق للسنة السابقة .
د. يمنح مالكو و مستثمرو الفنادق و منشآت المبيت السياحية المشمولة بأحكام هذه المادة و المطاعم و الملاهي و الخدمات السياحية المكملة و المستثمرة ضمن هذه المنشآت المرخصة الإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم المالية و إضافاتها و متمماتها مهما كان نوعها و طبيعتها و المتوجبة على هذه الفنادق و المنشآت السياحية أثناء استثمارها و ذلك لمدة سبع سنوات اعتبارا" من تاريخ بدء استثمارها .

المادة الخامسة:
أ. يعفى من ضريبة الدخل على الأرباح نسبة خمسين بالمائة / ٥٠ %/ من الأرباح السنوية الصافية الخاضعة للضريبة و الناشئة عن استثمار المنشآت السياحية المعددة في هذا القرار.
ب. تطبق أحكام الفقرة السابقة على مستثمري المنشآت السياحية بدءا"من تكاليف عام ١٩٨٦.

أحكام أخرى
المادة السادسة:
أ. يتم الاستيراد المنوه عنه في المادتين الثالثة و الرابعة بشكل مباشر و فق القوانين و الأنظمة السارية المفعول و استثناء من انظمه منع وحصر وتقيد الاستيراد بعد موافقة وزارة السياحة
ب. تستعمل المواد المستوردة حصرا" لصالح المشروع الذي استوردت من اجله و تطبق على المخلفين أحكام القوانين و الأنظمة النافذة .

المادة السابعة:
أ. يسمح بفتح حساب بالقطع الأجنبي لكل منشآه من المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار لدى المصرف التجاري السوري بحيث يسجل في الجانب الدائم منه جميع الأموال الواردة من الخارج من مستثمرين عرب أو أجانب و التي تمثل مساهمتهم في رأس مال المنشاة و يسجل في الجانب المدين منه جميع الأموال المستخدمة لتمويل الاستيراد من المواد و التجهيزات و الأدوات و الأثاث اللازم لإقامة كل منشآه مشمولة بأحكام هذا القرار .
ب. مع مراعاة ما ورد في المادتين الثالثة و الرابعة من هذا القرار يسمح بتمويل عمليات الاستيراد الخاصة للمنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار من تجهيزات و أدوات و أثاث ومواد لازمة لاستثمار المنشآه و تشغيلها بحدود خمسين بالمائة / ٥٠ %/ من القطع الأجنبي المبدل لدى المصرف التجاري السوري و الناتج عن عمليات تشغيل كل منشآه ، و يفتح لهذا الغرض لدى المصرف المذكور سجل خاص لكل منشآه من المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار .
ج. تستثنى عمليات الاستيراد الخاصة بالمنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار من شرط الدور عند فتح الاعتماد المستندي .
د. يجرى تسديد النفقات بالقطع الأجنبي العائد للمنشآت السياحية المشمولة بأحكام هذا القرار من حصيلة القطع الأجنبي المتجمعة في حساباتها لدى المصارف من إسهامات رأس مال و إيرادات التشغيل .

المادة الثامنة:
يمكن آن تستفيد مشاريع المجمعات السياحية المتكاملة بكامل أجزائها من الإعفاءات الضريبية و المزايا و التسهيلات الممنوحة بموجب أحكام هذا القرار شريطة آن لا تقل نسبة تكاليف المنشآت الإقامة من الدرجات المحدودة من المادتين الثالثة و الرابعة من هذا القرار عن سبعين بالمائة / ٧٠% / من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية لمشروع المجمع و حسب تصنيفه

المادة التاسعة:
للمجلس الأعلى للسياحة بناءا" على اقتراح وزارة السياحة منح إعفاءات ضريبية و ميزات و تسهيلات إضافية للإعفاءات الضريبية و للميزات و التسهيلات الممنوحة بموجب أحكام هذا القرار و المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ /لعام ١٩٦٦ و تعديلاته و المرسوم التشريعي رقم ٣٤٨ /لعام ١٩٦٩ و ذلك لمشاريع الخطة الوطنية للسياحة و المشاريع التي يرى إعطاءها الصفة السياحية .

المادة العاشرة :
يصدر وزير السياحة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار

المادة الحادية عشر:
يلغى قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٠ / تاريخ ١٧ /١٢ /١٩٨٤ و يحل هذا القرار محله.

المادة الثانية عشر:
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه و يعتبر نافذا" من تاريخ صدوره عن المجلس .

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة